

التعديات على الأموال العامة البحرية - الحريشة

تاریخ ورقم الطلب المقدم معالجة الإشغال غير القانوني	مساحة التعدي م.م.*				صاحب العقار إسم المنشأة	مساحة العقار .م.م	رقم العقار	نوع التعدي
	الإجمالي ردم + مسطح مائي	مسطح مائي	إنشاءات	ردم				
	23100	6400	100	16700	شركة مارينا دل سول السياحية ش.م.ل. مارينا دل سول	14606	909	تعدي على الأموال العامة البحرية من أصحاب عقار متاخم
6373/6 on 19/08/2019					شركة شاطئ البرج السياحية ش.م.م متاجع مهجور	5602	74	
848/6 - 23/01/2018					لا معلومات عن المالكين متاجع مهجور	1427	1013	

* المصدر: تقرير وزارة الأشغال العامة والنقل ٢٠٢٠

أقر قانون ٦٤ في ٢٠١٧/١٠/٢٠ لفرض ضرائب ورسوم جديدة بهدف زيادة ايرادات الدولة. المادة ١١ من القانون تسمح للمتعدي بمعالجة الإشغال غير القانوني للأموال العامة البحرية من خلال تقديم طلب لوزارة الأشغال العامة والنقل بين ٢٠١٧/١٠/٢٦ و ٢٠١٨/١٠/٢٥ ودفع الرسوم الازمة. تم تمديد المهلة المحددة لتقديم الطلب ٦ أشهر من ٢٠١٩/١٠/٣٠ إلى ٢٠١٩/١٠/٤٣٠. ٢٠١٩/١٢٢ يوجب قانون ٢٠١٩/٤٣٠.

